ترحيل 136 مليون ريال العام الماضي كانت مخصصة للإفراج عن السجناء المعسرين:

سجناء معسرون ينتظرون الإفراج ومخاوف من انتقائية اللجنة

للسجناء المعسرين مواجعهم الخاصة والمعقدة أيضا فكل عام يترقبون قدوم الشهر الكريم الذي يعتبرونه شهر الخلاص وفك العسر وهذا العام يقبعون خلف الأسوار دون أمل بالتحرر منها، يصرخون فلا يسمع صراخهم احد، يذرفون الدموع فلا يجدون من يمسحها، لأنهم يعيشون في عام استثنائي لا أحد زارهم إلّا القليل من المتصدقين الذين يبتغون مرضاة اللّه ورضوانه محصورة على اللجان المختصة بالنظر في قضاياهم، ولذلك ظلت قضية المعسرين في السجون اليمنية فاعلي الخير بعد أن تجاهلت الجهات الحكومية قضاياهم.

تحقيق /معين حنش

-قضايا وناس بصحيفة الثورة اقتربت من المعسرين وقضاياهم المعقدة في نزولها الميداني إلى السجن المركزي بصنعاء واعدت التحقيق التالي : أسوار السجن المركزي بصنعاء تخفي وراءها (237 سجيناً معسراً و4سجينات معسرات ,)تائهون في السجن منذ سنوات، ولم يكن مركزي صنعاء السجن الوحيد الذي يحتضن مئات الغارمين والمعسرين خلف أسواره ,ففي السجن المركزي بمحافظة عدن حيث يوجد فيها 94 سجيناً معسراً من الذكور و 4سجينات معسرات من النساء ,في الحديدة 107 وتعز 259، وإب 74 سجيناً معسراً سجينة واحدة ,وفي حجة 35 وبذمار 36 سجيناً معسراً وسجينة واحدة ,وفي المكلا 93 سجيناً من الذكور و6 سجينات من الإناث ,و28 في عمران و8 صعدة و16 الضالع و15 المحويت و12 لحج و 3البيضاء و2 شبوة و 10سيئون و 10مأرب و 11المهرة و 2ريمة، كما يوجد بسجن احتياطي الثورة بالعاصمة 15 سجيناً معسراً و 6باحتياطي هبرة و 9باحتياطي علاية و19 باحتياطي المعلمي، أي بإجمالي عام) 1099 (سجيناً معسراً ,و 20سجينة معسرة ,كلهم لازالوا في السجون المركزية والاحتياطية في عموم محافظات الجمهورية، وبقاؤهم في السجون مرهون بدفع ما عليهم من مديونية خاصة أو العفو عنهم من أصحاب الحقوق أو القضاء، عام بعد آخر حتى يأتي الفرج من الله، وفي ظل تردي الوضع الاقتصادية وتراجع الحركة التجارية فإن عدد السجناء المعسرين العام القادم سيكون قابلاً للزيادة خصوصا وأن الأوضاع الاقتصادية ترجح التجار عوائد.

كل عام ينتظر المعسرون قدوم شهر رمضان للخروج من السجن إلا أن العام الجاري مختلف عن العام الماضي الذي حظي فيه ملف المعسرين باهتمام كبير من قبل الجهات الحكومية والخاصة ونفذت مصلحة السجون نزولاً ميدانياً لتفقد أوضاع السجون العامة والاحتياطية بالمحافظات خصوصا السجناء المعسرين ورفعت الفرق الميدانية تقاريرها لرئيس القضاء الأعلى رئيس اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والسجناء وذلك لتحديد المعسرين للإفراج عنهم شهر رمضان الفائت.

وكان رئيس الجمهورية قد وجه بالإفراج عن279 سجيناً معسراً العام الماضي

وتابعت اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والسجناء الإفراج عن 100 سجين المفرج عنهم بعد مضي ثلاثة أرباع المدة شهر رمضان وذلك وفقا للقانون وصلاحية النيابة العامة.

كما تابعت اللجنة الإفراج عن عدد 187 سجينا بعد تكفل فاعلي الخير ما عليهم من حقوق بلغت198 مليون و 335ألف ريال إضافة إلى 10 آلاف و 200دولار و 3آلاف و 500ريال سعودي.

مشروع لائحة

-في هذا العام وبالتحديد بتاريخ -16 يونيو2013 -م اجتمعت اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والسجناء لتناقش الحالات المرشحة للمساعدة, حيث عقدت اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون اجتماعها بمكتب رئاسة الجمهورية، برئاسة رئيس المحكمة العليا - رئيس اللجنة القاضي عصام عبدالوهاب السماوي ،ومدير مكتب رئاسة الجمهورية - نائب رئيس اللجنة نصر طه مصطفى ، وبحضور الوزراء المعنيين ومن يمثلهم في اللجنة.

-وتطرق الاجتماع إلى جملة من المواضيع المدرجة بجدول الأعمال والمتعلقة برعاية السجناء وتحسين أوضاع السجون.

م تم مناقشة التقرير المالي المرفوع من اللجنة المالية للفترة من يوليو2012م ابريل2013 م،لحساب الميزانية وإقراره، وتم تكليف لجنة مصغرة من الجهات ذات العلاقة للقيام بإعداد مشروع اللائحة التنظيمية للجنة.

وفي الاجتماع تم الاطلاع والموافقة على ما جاء في رسالة وزيرة حقوق الإنسان بشأن مقترح توسيع نطاق خطة عمل اللجنة لتشمل بقية المحافظات إلى جانب أمانة العاصمة، وكذا مشاركة ممثلين عن الجهات الخدمية في اللجنة.

كما تم الاستماع إلى التقرير المقدم من رئيس لجنة النزول الميداني القاضي محمد البدري ،بشان توصيات عامة وختامية مستفادة من نتائج التفتيش الميداني.

واقر ت اللجنة العليا إحالة التوصيات إلى مجلس القضاء الأعلى وزارت الداخلية والعدل والصحة.

وفيما يتعلق بالحالات المرشحة للمساعدة أقرت اللجنة إحالتها إلى لجنة النزول الميداني، كما تم تحديد موعد النزول الميداني خلال شهر شعبان الحالي على أن يرفع التقرير بداية شهر رمضان.

مبلغ متبقي من العام الماضي

-الجدير بالذكر أن هذه اللجنة التي نزلت العام الماضي أبقت 156 مليوناً في خزينتها ولم تقدمها للإفراج عن المعسرين، مما اضطر رئيس الجمهورية إلى اعتمادها من ضمن الميزانية المعتمدة لمساعدة المعسرين لهذا العام، وشدد رئيس الجمهورية على أن تكون العائدات والإيرادات المتبقية من كل وزارة ممن هم في اللجنة العليا للسجون منها المالية والصحة والتربية والعدل وعدد الوزارات ثلاثة عشر وزيراً ووزارة، نهاية كل عام لحساب المعسرين لإخراجهم، بحيث يتولى هذا الحصد مندوب من وزارة المالية ليتم تجميع المبالغ الخاصة بالإفراج عن المعسرين بعد الاتفاق مع رجال المال والأعمال بما سيدفعونه هذا العام كمساعدات لإخراج السجناء المعسرين.

وكان اللواء محمد علي الزلب - رئيس مصلحة السجون قبل تغيير أسمها إلى مصلحة التأهيل والإصلاح بعد الهيكلة بوزارة الداخلية قد وعد المعسرين العمل بجهد من أجلهم وقال لهم إنه سيعمل على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والجهات المانحة ورجال المال والأعمال لتقديم المساعدات المالية للإفراج عن المعسرين في شهر رمضان مع ما سيتم الدفع من مبالغ من قبل الدولة للإفراج عن هؤلاء المعسرين بصدق وعلى أرض الواقع.

وكان من المفروض من اللجنة العليا للسجون التي اجتمعت مؤخراً أن تجتمع بالجهة المختصة التي ستزودهم بالكشوفات الخاصة بالمعسرين الحقيقيين والذين يجب إخراجهم ,حيث قد تم إعداد هذه الكشوفات بالتفصيل ومن المستحق للإفراج عنهم ولكن لم يتم استدعاء الجهة المعنية بالمصلحة للاجتماع لأجل كشف الحقائق أمام الرأي العام وأمام الإعلام المغطي للاجتماع الذي عقد مؤخراً ,وتعرية الجهة المعرقلة لعملية النزول الميداني للإفراج عن المعسرين وما يحدث من إهمال وتمييز.

ثلاثة أرباع المدة

أما العقيد الركن محمد عبدالرب اليهري - مدير عام الشؤون الداخلية بمصلحة السجون مختص في شؤون السجناء والذي عاصر اللجان السابقة ممن يفرجون عن المعسرين ,حيث قال للأسف طالبنا بأن تكون لجنة في كل محافظة مكونة من مندوب للمالية والنيابة ومدير السجن لتقدير وتقييم السجناء الذين يستحقون الإفراج من المعسرين وممن قضوا ثلاثة أرباع المدة حيث أن هذه اللجان تنفق أكثر مما تفرج من سجناء معسرين .. وقال في كل عام يتكرر المشهد وتنزل لجان ميدانية للمكوث في المحافظات في الفنادق والأكل والشرب وتصرف لهم مبالغ طائلة وكلها على حساب السجين المعسر.

وأضاف العقيد اليهري أقول بكل صراحة: إن اللجان تقوم بالعمل عبر ما يذاع في وسائل الإعلام المختلفة أنها افرجت عن عدد من المعسرين وبمبالغ كبيرة ولكن الحقيقة غير ،أي أن اللجنة لم تقم بعملها الصحيح وفق معايير يتم تطبيقها على كافة السجناء.

تجاوزات

من جانبه قال المقدم منصور اليتيم - نائب مدير عام الشؤون الداخلية بمصلحة السجون يجب إشراك الجهة المعنية في أي اجتماع يخص السجناء، كونهم المعنيون ومن يعرفون معلومات كافية عن حال السجين المعسر ومن يستحق الإفراج عنه وممن لا يستحق.

مطالبا الجميع بتحمل المسؤولية عن مثل هذه التجاوزات وتجاوز النصوص القانونية التي تحكي ضرورة الاجتماع بالجهة المعنية الأولى في قضية مناقشة أوضاع السجناء بشكل عام معسر وغير معسر أو أوضاع أحوال السجون بشكل عام.

أربع فئات معسرة

تعد قضايا المعسرين في السجون اليمنية من القضايا المعقدة التي تحمل في طياتها الجرم والظلم والمأساة الاجتماعية من جانب والفراغ القانوني والنسيان من جانب آخر، فمحددات قضية المعسرين لا تخرج عن دائن ومدين،في أحيان كثيرة يقف جميعهم أمام القضاء ضحايا ولا فرق بين الجاني والمجني عليه، ويصنف المعسرون في السجون إلى عدة شرائح الأولى معسر الحوادث المرورية الذين تصدر بحقهم أحكام إلزامية تضع الجاني بغير عمد أمام خيارين لا ثالث لهما إما دفع ديات الضحايا وأروش المصابين أو السجن حتى يكتب الله له فرجاً ومخرجاً.

والشريحة الثانية من السجناء المعسرين القابعين خلف الأسوار هم ضحايا الخلافات التجارية بين شركاء أو عملاء أو عامل ورب العمل ومعظمهم تصدر بحقهم أحكام لا حدود زمنية للسجن وتصل المبالغ المالية المستحقة للغير عشرات بل مئات الملايين.

ويأتي العمال من المعسرين في السجون بأسباب مبالغ مالية لا تتجاوز مئات الآلاف ولا حدود زمنية لبقائهم في السجون أو الإفراج عنهم إلا بسداد حقوق الغير، أما الشريحة الثالثة التي تتحرك النيابات من أجلها وهي خليط من أرباب السوابق وصغار المعسرين الذين ليس لدى معظمهم غرماء، حيث يعزف الغريم عن متابعة القضاء ويكتفي بدخول الآخر السجن ويندرج في السياق أرباب لسوابق في النشل والسرقات الذين يعزف غرماؤهم عنهم فيتم الإفراج عنهم لكثرتهم ولقلة المديونية المستحقة عليهم التي تسهل عمل لجان الإعسار وفاعلي الخير.

-وتعد الشريحة الرابعة من الشرائح المعقدة لارتباط عسرها بقضايا قتل غير عمد وأحكام الديات أو سقوط حكم الإعدام عليهم بمقتضى أحكام قبلية أو تصالح يفضي إلى إسقاط الإعدام مقابل القبول بعدة ديات، ولعدم مقدرة القاتل وأسرته على دفع الديات المقررة يظل رهيناً حتى سداد حق الغير من الديات وبحكم المعسر.

الغائب عن الكلام

د. عبدالاله الطلوع

إن العمل الإرهابي منكر وخطر فالمسألة لا تتعلق بحجم الحادثة ونوعها بل تحدي صريح للدولة والمجتمع..إنها مسألة لا تحتمل المناورات أو الحديث بنصف لسان فتجاهل الإرهاب الصغير يعني ترحيباً بالإرهاب الكبير فهل نسمع مزيدا من الأصوات التي تدين بوضوح هذا العمل وخصوصا تلك التي عرفت بطرحها الوسطي؟

أما الأصوات التي تحاول تغطية الجريمة من خلال البحث عن مبررات لهذا الفعل فهي بلا شك شريك في الجريمة بل إنها محرض كونها لم تتخذ التدمير وسيلة .. كان بالإمكان تفسير سلوك البعض بالتعصب والجهل حيث كانت المسألة لا تتخطى رفضهم أي شكل من أشكال الحوار أما حيث يروجون لمثل هذه الأفعال ويحجمون عن إدانتهم فهم بالتأكيد محرضون متعصبون ينتظرون اللحظة التي تستيقظ فيها كل الضمائر.

فلم تعد المسألة تتعلق بخلاف في وجهات النظر، ثمة طرف ما يبحث عن صورة أخرى للنقاش، يعتقد البعض أن المسألة لا تستحق كل هذا العناء التهديد بالتصفية الجسدية هو السبيل الأمثل لإقناع جميع الأطراف بالرأي الذي يحمله، يظن أن الآخرين يجب أن يشاركوه في هذا الحمل الثقيل "رأيه" يكون الشخص الوحيد الذي يشقى بتعصبه!

بنفخة واحدة يمكن أن تتحول إلى نار عظيمة إذا اشتدت الريح .. ومن الخطأ تحميل اتجاه معين مسؤولية هذا العمل الإرهابي فالإرهاب لا اتجاه له ولا ين ومن واجب الجميع إدانة هذا الفعل الشنيع وإيضاح موقفهم من فكرة تحدي القانون العام.

ليس أي مواطن سليم العقل يسعده أن يكون العنف والإرهاب هو اللغة التي سوف تسود الحوار في وطنه مهما كان موقف هذا المواطن حتى لو كان يكره جميع الناس ويشك في نواياهم إلا أنه يدرك أن الحلول العنيفة هي عمل غير وطني والعقول التي دمرها التعصب تحاول أن تختطف الحوار وتلقي بجميع المتحاورين والمستمعين في قلب النار وقلب النار لا ينبض إلا حين تسود القلوب وتوحش على المجتمع بالكامل.

مساعد رئيس هيئة التفتيش القضائي بالنيابة العامة:

الدولة المدنية الحديثة يجب أن تضمن مبدأ سيادة القانون

منح القضاء الاستقلال المطلق هو الضامن القوي لايجاد قضاء مستقل

نافع عبدالرقيب

أكد القاضي شائف علي محمد الشيباني مساعد رئيس هيئة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام أن مبدأ سيادة القانون يعني ويعرف أيضاً بمبدأ "المشروعية" حسبما تعارف عليه فقهاء القانون: (أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، كما لا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، بحيث متى صد رت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة، ويكون من حق الأفراد ذوي المصلحة طلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة).

موضحا أنه بمقتضى هذا المبدأ (سيادة القانون) يتحتم أن يسود القانون الجميع بحيث تتأكد سيادته ليس فحسب في مواجهة العلاقة بين الأفراد بعضهم ببعض وإنما أيضاً يجب أن تسود في مواجهة العلاقة بين الأفراد والدولة وغيرها من الهيئات الحاكمة، وبمعنى آخر يجب أن يخضع الجميع حكاماً ومحكومين لحكم القانون.

ومبدأ سيادة القانون أو (مبدأ المشروعية) بهذا المعنى الراقي لا تعرفه سوى الدول المتمدنة والمتحضرة كما قال القاضي مشيرا إلى أن هذا المبدأ لم يقنن ويأخذ مجاله في التطبيق إلا بعد كفاح مرير، ومن ثم فإن هذا المبدأ هو المخرج الوحيد لكافة الشعوب حيث يتم بمقتضاه الموازنة "بين حقوق الأفراد في أن يعيشوا الحرية وينعموا بها وبين حقوق السلطة العامة في العمل والتنظيم".

انحرف عنه

وعن الاختلاف بين الدولة المدنية والدولة الإسلامية يرى القاضي الشيباني أن مبدأ المشروعية الذي يوازي مبدأ سيادة القانون هو مبدأ إسلامي وإنما انحرف عنه حكام المسلمين وخصوصاً بعد الخلافة الراشدة، حيث ظل مجال تطبيق هذا المبدأ يضيق أو يتسع من جيل إلى آخر تبعاً لإيمان حكام المسلمين بحقوق وحرية الشعوب وعلى قدر تدينهم وخشوعهم لله تعالى.

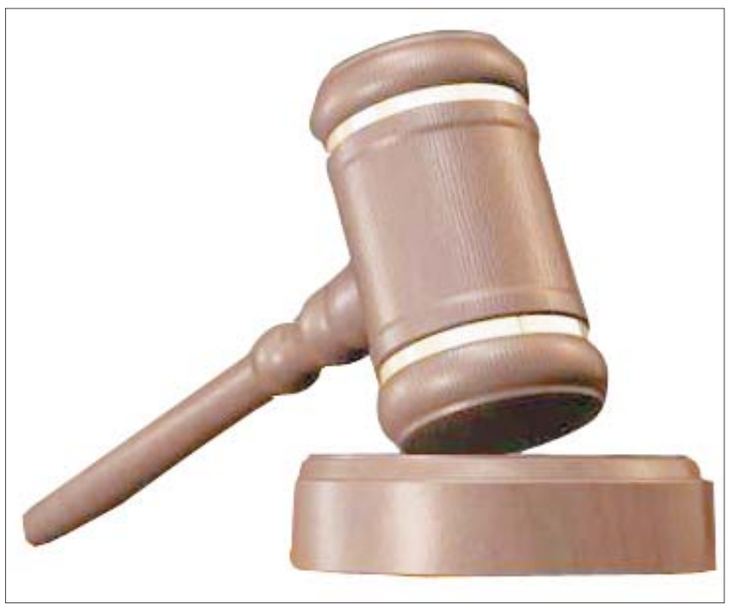

موضحا أن هذا المبدأ في الدولة الإسلامية لا يختلف عن الدولة المدنية إلا من حيث السقف النهائي في تدرج القواعد القانونية من الأدنى إلى الأعلى ففي الدولة المدنية نجد أن القرارات واللوائح يتعين أن تكون قانونية والقانون يتعين أن يكون دستوريا وهكذا ينتهي الأمر بخضوع الجميع للقواعد الدستورية التي تحتل قمة تدرج القواعد القانونية وتسمو على غيرها من حيث الشكل والموضوع أما في الدولة الإسلامية فإن السقف النهائي لتدرج السيادة القانونية فإنه يتعدى الدستور إلى مبادئ الشريعة الإسلامية حيث يجب أن تسود هذه القواعد وتحتل قمة الهرم أو السلم القانوني بما في ذلك الدستور.

مستطردا القول إن كل دولة إسلامية هي دولة مدنية وليس كل دولة مدنية دولة إسلامية، وعليه فإنه لا يمكن أن تتصف الدولة الإسلامية بهذا الوصف إلا إذا كانت تمارس مظاهر السيادة القانونية التي رأس هرمها النص الإلهي، وهو مبدأ لا يجد المسلم المتدين صعوبة في فهمه ولا مشكلة في إتباعه ،إلا عند نفر قليل من المسلمين الذين يجهلون ضابط معيار التفريق بين ما يسمى بالدولة المدنية والدولة الإسلامية ويسعون إلى رفع شعار فصل الدين عن الدولة وهو شعار قد يكون مقبولاً في المجتمعات الغربية لأن كتبهم السماوية غير قرآننا الذي يتصف بالشمول والعمومية، ولو كان لديهم مثل قرآننا الكريم لما دخلنا الجنة معهم إلا أن نؤمن بمثل الذي آمنوا به، بل هم اليوم مدعوون إلى الإيمان بالذي آمنا به وهو الحق الذي قال الله تعالى فيه: (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل).

ضوابط الخضوع

وحول ضوابط خضوع الدولة للقانون فيؤكد القاضي شائف أن هناك ثلاثة ضوابط لها أولها احترام قواعد القانون وهذا الالتزام عام تلتزم به سلطات الدولة كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث لا يجوز لأي سلطة من هذه السلطات أن تخرج عن الإطار الذي حددته القواعد القانونية وفق مفهوم السيادة الذي حددناه آنفاً.

وثانيها عدم جواز الانحراف في استعمال السلطة ويتحقق الانحراف في استعمال السلطة عندما تتجنب الدولة المصلحة العامة للأمة أو تخرج عن نطاق الأهداف المحددة عن النصوص القانونية وهو ما يطلق عليه بمخالفة تخصيص الأهداف.

وأخيراً عدم جواز إساءة استخدام السلطة ويعني هذا الضابط وجوب الملاءمة بين الأسلوب الذي تمارسه الدولة وهي بصدد استخدامها لسلطاتها والهدف المراد تحقيقه من هذا الاستخدام وفقاً للقاعدة المعروفة (الغاية لا تبرر الوسيلة) وهذا القيد يؤدي إلى نتيجة هامة خلاصتها أن السلطة السياسية وهي في مجال استخدام الوسائل التي منها القانون لممارسة السلطة لا يجوز لها استخدامها أو التجاوز في ممارستها لتحقيق أهداف تتنافى مع القصد الأساس الذي شرعت السلطة من أجله ولا أن تستخدم وسيلة غير مشروعة لتحقيق هدف مشروع.

ثلاث ضمانات

وعن ضمانات سيادة القانون فقد لخصها مساعد التفتيش القضائي بمكتب النائب العام بثلاث ضمانات تبدأ أولاً بالشورى وفق المفهوم الديمقراطي الحديث شكلاً والمفهوم الإسلامي للشورى من حيث الموضوع، موضحاً أن الانتخابات من حيث الشكل تعد الطريق الأسلم لتحقيق معنى الشورى وفق شروط موضوعية وقواعد عامة ومجردة تكفل لأهل العلم والخبرة والسياسة ترشيح أنفسهم في هذه الانتخابات إلى ممثليات الشعب بمختلف مسمياتها في النظم السياسية المختلفة من مجالس (نواب، شعب، برلمان، شورى ..الخ) يشارك فيها كافة أفراد الشعب مضيفاً: من حيث الموضوع فإنه يجب النزول على رأي الأغلبية لأنه الأقرب إلى الإجماع والإجماع هو الأقرب إلى الحق إن لم يكن هو الحق نفسه على أن لا يخالف ذلك نصاً أو مبدءاً مستقر عليه من مبادئ الشريعة الإسلامية.. مستطرداً القول بمعنى أن لا يحل رأي الأغلبية حراماً ولا يحرم حلالاً معلوماً من الدين بالضرورة.

وثانياً سلطة الأمة في الرقابة على الحكام وتتمثل هذه الضمانة كما يقول القاضي الشيباني، في حق الأمة في ممارسة الرقابة على أعمال وتصرفات حكامها وتمارسه من خلال العمل الجماعي بمختلف صوره المدني (الأحزاب، التنظيمات السياسية، ومنظمات المجتمع المدني ....) ولا يخل ذلك بحق الأفراد علماء وإعلام وذوي الخبرة كل حسب تخصصه في ممارسة هذا الحق تأسيساً على مبدأ الحسبة المعروفة في الإسلام وتعني "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وهو ما يعرف في الفكر القانوني الوضعي بالدفاع الاجتماعي.

وتأتي مسؤولية الدولة بكافة سلطاتها عن ما تقترفه من مخالفة للقانون أو انحراف لاستعمال السلطة والإساءة في استخدامها.. فالدولة مسئولة بجميع سلطاتها وأساس ذلك انتفاء العصمة عن الناس حكاماً ومحكومين، وليس في الإسلام من يحتل مكانة العصمة سوى الأنبياء والمرسلين. وترتيباً على ذلك يجب أن تمتد المسئولية إلى كافة أفراد الدولة ابتداءً من الموظف الصغير حتى رأس الدولة وفق إجراءات تحول دون منح حصانة موضوعية لأي فرد مهما كانت وظيفته، وتطبيقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام إنه قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبدالرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

الدولة اليمنية الحديثة

وفي الأخير يقول القاضي شائف الشيباني مساعد رئيس التفتيش القضائي بمكتب النائب العام إنه يتعين أن تقوم أسس الدولة اليمنية الحديثة على كافة الأسس الذي يضمن تطبيق مبدأ سيادة القانون، وأن يتم وبكل وضوح النص في الدستور على عدم حصانة أي قرار إداري من الطعن فيه أو طلب إلغائه أمام القضاء. كما يتعين إعادة النظر في النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمحاكمة شاغلي الوظائف العليا لأنها في مجملها تتعارض مع ضمانة المسئولية التي تكفل احترام الدولة للقانون وعدم الانحراف في استعمال السلطة أو الإساءة في استخدامها. ومنح القضاء الاختصاص المطلق دون غيره في نظر كافة الخصومات أيا كان نوعها أو الخصوم فيها. مشيراً إلى أنه لن يتأتى للقضاء ذلك إلا من خلال إيجاد نصوص دستورية ترسي ضمانات قوية لإيجاد قضاء مستقل قضائياً وإدارياً ومالياً يمارس واجباته بعيداً عن تسلط السلطة التنفيذية عليه أو التدخل في شئونه أو شئون العدالة.